الأمم المتحدة

A/HRC/21/31

الجمعية العامة

Distr.: General
26 June 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

خلاصة اجتماع اليوم الكامل المخصص لحقوق الطفل

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٧ عن حقوق الطفل الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد خلاصة للاجتماع المخصص لحقوق الطفل الذي يدوم يوماً كاملاً. ويتضمن التقرير خلاصة للمناقشات التي جرت في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ والتي تناولت موضوع الأطفال وإقامة العدل خلال الاجتماع السنوي الذي يدوم يوماً كاملاً.

(A) GE.12-14474 190712 190712

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	معلومات أساسية	١-٤	٣
ثانياً –	الأطفال في العملية القضائية: الاتجاهات المثيرة للقلق وأفضل الممارسات	٥-٢٨	٤
	ألف– الملاحظات التمهيدية وبيانات أعضاء حلقة النقاش	٥-١٧	٤
	باء – المناقشة في الجلسة العامة	١٨-٢٢	٨
	جيم– الملاحظات الختامية	٢٣-٢٨	١٠
ثالثاً –	الأطفال المحرومون من حريتهم وأطفال المسجونين: حماية حقوقهم وإعمالها	٢٩-٥١	١٢
	ألف– الملاحظات التمهيدية وبيانات أعضاء حلقة النقاش	٢٩-٣٩	١٢
	باء – المناقشة في الجلسة العامة	٤٠-٤٥	١٦
	جيم– الملاحظات الختامية	٤٦-٥١	١٨

أولاً- معلومات أساسية

١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٩/٧ بشأن حقوق الطفل، أن يخصص على الأقل اجتماعاً سنوياً يدوم يوماً كاملاً لمناقشة مواضيع محددة شتى تتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك تحديد التحديات في إعمال حقوق الطفل. وقرر المجلس في قراره ١٢/١٦ بشأن حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، أن يركز اهتمامه على الأطفال وإقامة العدل في اجتماعه السنوي القادم الذي يدوم يوماً كاملاً.

٢- وعُقد الاجتماع السنوي الذي يدوم يوماً كاملاً بشأن الأطفال وإقامة العدل في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ وكان الهدف منه هو إذكاء الوعي بالحالة التي يتعرض لها الأطفال الذين يخالفون القانون أو يواجهونه، وإعادة تأكيد المعايير القائمة والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإلقاء الضوء على الممارسات السليمة والدروس المستفادة من العمل الذي اضطلعت به جهات فاعلة مختلفة، فضلاً عن تحديد التحديات الرئيسية والتوصية بالطريق الواجب سلكه. وتضمن الاجتماع الذي يدوم يوماً كاملاً حلقتي نقاش، ركزت الصباحية منهما على الأطفال في العملية القضائية والاتجاهات المثيرة للقلق والممارسات الجيدة، بينما خصصت حلقة بعد الظهر لمناقشة حماية وإعمال حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم وأطفال السجناء.

٣- وفي الاجتماع الذي يدوم يوماً كاملاً، أعرب أحد أعضاء حلقة النقاش، وكان من الأحداث المخالفين للقانون، عن آرائه بشأن الحرمان من الحرية، واقترح سبلاً كفيلة بمساعدة الشباب المخالفين للقانون.

٤- واشتركت في جهود تنظيم الاجتماع البعثة الدائمة لأوروغواي في جنيف (باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) والبعثة الدائمة للدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي) بدعم من النمسا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث ومجموعة من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل ومكتب كويكر لدى الأمم المتحدة.

ثانياً- الأطفال في العملية القضائية: الاتجاهات المثيرة للقلق وأفضل الممارسات

ألف- الملاحظات التمهيدية وبيانات أعضاء حلقة النقاش

٥- تولى رئيس مجلس حقوق الإنسان إدارة نقاش الحلقة الصباحية. وافتتحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان الحلقة، وأعقب ذلك عروض قدمها السيد أنطونيو كاباروس لينارس، وهو عضو في حلقة النقاش وكان من الأحداث المخالفين للقانون، والسيدة سوزان بيسل، رئيسة قسم حماية الطفل ومديرة معاونة لشعبة البرامج في اليونيسيف بنيويورك، والسيد خورخي كاردونا يورينس، عضو في لجنة حقوق الطفل وأستاذ في القانون الدولي العام بجامعة فالينسيا، والسيدة جوليا سلوت - نيلسن، عميدة كلية الحقوق بجامعة ويسترن كيب وعضو في لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، والسيدة كونستانس دي لا فيغا، أستاذة ومديرة العيادة الدولية لحقوق الإنسان فرانك س. نيومان بجامعة سان فرانسيسكو، والسيدة ريناتي وينتر، قاضية في دائرة الاستئناف بالمحكمة الخاصة لسيراليون.

٦- وقالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في بيانها الافتتاحي إن موضوع الأطفال وإقامة العدل يركز على الواقع المؤلم الذي يعيشه ملايين الأطفال المخالفين للقانون. فكثيراً ما تُنتهك حقوقهم منذ اللحظة الأولى التي يواجهون فيها نظام العدالة. وأشارت المفوضة السامية إلى المادتين ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل وإلى المعايير والقواعد الدولية العديدة في مجال قضاء الأحداث، بما في ذلك التعليق العام رقم ١٠(٢٠٠٧) للجنة حقوق الطفل، التي تنص على مبادئ توجيهية واضحة للدول لإنشاء أنظمة لقضاء الأحداث بالامتثال لاتفاقية حقوق الطفل. ويشمل ذلك استخدام تدابير بديلة، مثل القضاء التقويمي والإصلاحي وتوفير خيارات للاستجابة بفعالية لاحتياجات الأطفال المخالفين للقانون.

٧- وذكرت المفوضة السامية أن أحد الشواغل المثيرة للجزع هي تنامي اعتقاد الرأي العام بتزايد جنوح الأحداث. وإن هذا الاعتقاد الذي لا يستند إلى أدلة وإنما إلى تقارير إعلامية عن عدد صغير من القضايا الخطرة يؤثر في الخطاب السياسي ويفضي في حالات كثيرة جداً إلى اعتماد تشريع بشأن معاملة الشباب الجانحين يضعف حقوق الطفل. وعلى وجه التحديد، أعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء الاتجاه نحو خفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وشددت على ضرورة الإبقاء على سن ١٢ عاماً بوصفه الحد الأدنى المطلق لسن المسؤولية، قائلة إنها تتفق مع اللجنة في حث البلدان التي يكون فيها الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية أعلى من ١٢ عاماً على عدم خفضه، والإشادة بالبلدان التي حددت هذا الحد الأدنى عند سن أعلى كسن ١٤ أو ١٦ عاماً. وقالت إن الأطفال قد يقضون في بعض

البلدان شهوراً أو حتى سنوات في الاحتجاز السابق للمحاكمة، وهو ما يشكل انتهاكاً خطيراً للمادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل. وفيما يتعلق بأشكال العنف المباحة ضد الأطفال، مثل عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج المشروط والعقوبة البدنية كعقاب على ارتكاب جريمة، ذكرت المفوضة السامية أنها تمثل انتهاكات واضحة لحقوق الطفل.

٨- وأوضح السيد أنطونيو كاباروس لينارس الذي كان من الأحداث المخالفين للقانون أنه عانى في طفولته ومراهقته من حالة عدم استقرار وقد تورط مع مجموعات أدخلته عالم تعاطي المخدرات مما أفضى به إلى مخالفة القانون. وأشار إلى أن سلوكه أثر تأثيراً شديداً على علاقته بأسرته وبالأشخاص الذين يحبونه. وأوضح أنه كان في السادسة عشرة من عمره عندما ارتكب أول جنحة له، وأمضى عدة سنوات في مركز لإعادة التأهيل. وأشار مطولاً إلى المدة الزمنية التي قضاها في مركز إعادة التأهيل لافيلا في فيلينا بأليكانتي بإسبانيا، وهو مركز تديره مؤسسة دياغراما للتدخل النفسي الاجتماعي (Fundación Diagrama Intervención Psicosocial) حيث تلقى المساعدة وحُمل على رؤية نتائج سلوكه وتأثير أعماله على أحبائه. وفي المركز، شارك في حلقات عمل عن البناء والحدائق ساعدته فيما بعد على الحصول على عمل. وشكر السيد كاباروس لينارس مجلس حقوق الإنسان على نظره بجدية في حالة الأحداث الذين يمرون بظروف صعبة ومساعدتهم أثناء عملية إعادة إدماجهم في المجتمع.

٩- وأوضحت السيدة سوزان بيسل، رئيسة قسم حماية الطفل ومديرة معاونة لشعبة البرامج في اليونيسيف بنيويورك أن مفهوم "العدالة من أجل الأطفال" يشير إلى السياسات والبرامج الرامية إلى ضمان خدمة مصالح الأطفال بصورة أفضل وحمايتهم عندما يواجهون أنظمة العدالة كضحايا أو كناجين، وكشهود وجناة مزعومين أو يواجهونها لأية أسباب أخرى يكون التدخل القضائي فيها ضرورياً، وعلى سبيل المثال فيما يخص رعايتهم أو حضانتهم أو حمايتهم. وشرحت قائلة إن العدالة من أجل الأطفال تتجاوز قضاء الأحداث، والأطفال المخالفين للقانون لتطال جميع الأطفال الذين يواجهون أي نظام قضائي لأي سبب من الأسباب. وأكدت السيدة بيسل أن ذلك يشكل نقطة تحول هامة من حيث إنه يقرّ بأن الأطفال يواجهون بالفعل الأنظمة القانونية لأسباب كثيرة. وأشارت إلى أن اليونيسيف تضع مسألة العدالة من أجل الأطفال في إطار النهج الشامل لأنظمة حماية الطفل لتفعيل بيئة حمائية. ويتألف نظام حماية الطفل من مجموعة من القوانين والسياسات والأنظمة والخدمات التي تُنظم لدرء المخاطر المتعلقة بالحماية والتصدي لها كمخاطر العنف والإيذاء والاستغلال. وقد دفع هذا النظام برنامج العدالة من أجل الأطفال على الاعتراف بأن الطفل قد يواجه القانون لأسباب مختلفة، وأن هذه الأسباب المختلفة قد تنطبق على الطفل نفسه. وربما يعاني طفل الشارع أيضاً من صعوبات على صعيد الصحة العقلية وقد يكون هو نفسه طفلاً مهاجراً. ويشكل تناول مسألة الأطفال من زاوية شاملة جزءاً هاماً من نظام حماية

الطفل. وإن إدراج مسألة العدالة من أجل الأطفال داخل هذا السياق إنما يتيح إمكانية الاستجابة الوقائية والشاملة على حد سواء لاحتياجاتهم كسهولة الوصول إلى جميع الخدمات.

١٠- وأشارت السيدة بيسل إلى أن هناك أكثر من مليون طفل في الاحتجاز وما يزيد على مليوني طفل في مراكز الرعاية وأن عدد الأطفال الذين يتم الاتجار بهم سنوياً يصل إلى ١,٢ مليون طفل. وتشير التقديرات إلى أنه من بين حوالي ٢١٥ مليون مهاجر دولي في العالم، هناك نحو ٣٣ مليون (١٥ في المائة) مهاجر دون سن ٢٠ عاماً. ويشكل حالياً عشرات الآلاف من الأطفال جزءاً من مختلف القوات والجماعات المسلحة في ١٦ بلداً على الأقل. واختتمت قائلة إن إحدى المسائل الرئيسية في مجال العدالة من أجل الأطفال هي النظر إلى تدابير الاستجابة الوقائية والداعمة لاحتياجات الأطفال المعرضين للخطر.

١١- وقال السيد خورخي كاردونا يورينس، وهو عضو في لجنة حقوق الطفل وأستاذ في القانون الدولي العام بجامعة فالينسيا، إن لدى الرأي العام اعتقاداً بتزايد عنف الأحداث وجنوحهم، وهو اعتقاد لا يستند إلى بيانات حقيقية. فالبيانات الحقيقية المتعلقة بجنوح الأحداث ستبدد الأساطير والمخاوف من ارتكاب الأطفال جرائم خطيرة. وأشار إلى اتجاه تجريم الشباب، بما في ذلك طلبات زيادة العقوبات وخفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية. وشدد على ضرورة إرساء السياسات المتعلقة بقضاء الأحداث على بيانات حقيقية وليس على آراء مثيرة تنتشر عبر وسائط الإعلام. وذكر أنه ينبغي عدم تجريم الحالات و/أو أوجه السلوك التي لا تشكل انتهاكاً لقانون العقوبات، وأنه يتعين تطبيق مبدأ الشرعية بالامتثال التام للقانون. وينبغي عدم تجريم الأطفال الذين هم في أوضاع غير قانونية، وممن يحتاجون إلى الحماية، والأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع بسبب أوضاعهم فقط لا غير.

١٢- ووفقاً للسيد كاردونا يورينس، ينبغي أن تستند أنظمة القضاء المتخصصة لفائدة الأطفال إلى مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأن تستخدم نهجاً جديدة وتدابير بديلة، وينبغي أن تتناسب مع احتياجات الشباب. وينبغي ألا تستخدم الإجراءات القضائية والسجن إلا في الحالات القصوى، وعوضاً عن ذلك ينبغي للدول أن تلجأ إلى تدابير أخرى، مثل الوساطة بين الضحايا والمجرمين أو النُهج المجتمعية وأن تقدم التدريب المناسب للمهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال. وقال إنه لا يتعين معاملة الأطفال معاملة أسوأ من الكبار في نظام قضاء الأحداث، علماً بأن نظام قضاء الأحداث في بلدان كثيرة لا يتضمن للأسف الضمانات الإجرائية نفسها المكفولة للبالغين. وينبغي أن يتركز الهدف الرئيسي لنظام قضاء الأحداث على تعزيز إعادة إدماج الطفل في المجتمع.

١٣- وقالت السيدة جوليا سلوت - نيلسن، عميدة كلية الحقوق بجامعة ويسترن كيب وعضو في لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، إن أغلبية الأطفال في القارة الأفريقية يكبرون في ظل أنظمة القانون العرفي حيث يتولى كبار السن والزعماء إقامة العدل.

وأشارت إلى المكاسب الهامة التي تحققت في عدد من البلدان فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك سماع آراء الطفل ووضع أساليب مراعية للطفل لدى إدلائه بشهادته وتعزيز الحق في احترام خصوصية الأطفال الضحايا والشهود. وإضافة إلى ذلك، تم الاعتراف دولياً بأن تقويم الأطفال بعيداً عن عمليات العدالة الرسمية واتخاذ تدابير بديلة لأحكام الاحتجاز والسجن يشكلان أهدافاً مستحبة، وأدمج ذلك في عدد كبير من الأطر القانونية (بما في ذلك في القارة الأفريقية وملاوي وبوتسوانا وجنوب أفريقيا وكينيا وليسوتو).

١٤- وأظهرت التجارب والبحوث أن هناك شعوراً سائداً بعدم الاكتراث بحق الطفل في التمتع بكرامته وخصوصيته والحصول على المساعدة العاجلة والمعلومات بلغة وشكل يفهمها واختتام القضية الخاصة بالطفل في إطار زمني مناسب لسنه ونضجه. هذا علاوة على أنه بالرغم من الإرشادات الدولية القائمة على الأدلة فيما يتعلق بمعاملة الأطفال المخالفين للقانون، فإن الحالة على أرض الواقع لا تزال مفجعة بدليل أن هناك في كثير من الحالات فجوة شاسعة بين القانون والممارسة حيث يختلط الأطفال بالكبار في نظام العدالة ما يؤدي إلى عدم كفل ضمانات مراعاة الأصول القانونية، مثل المساعدة القانونية الفورية وحرمانهم من حريتهم بصورة لا لزوم لها. وخلصت قائلة إن الإرادة السياسية للدول في إحياء الصكوك الدولية وجعل تنفيذها حقيقة واقعة هي العنصر الرئيسي في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

١٥- ووفقاً لما ذكرته السيدة كونستانس دي لا فيغا، أستاذة ومديرة العيادة الدولية لحقوق الإنسان بجامعة سان فرانسيسكو، فإن هناك عقوبتين من أشد العقوبات اللاإنسانية التي لا تزال تفرض على الأطفال وهما عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج المشروط. فالمعايير الدولية تحظر بوضوح هذه الأحكام على الأطفال. وقد أُحرز تقدم كبير في مجال القضاء على عقوبة الإعدام، وعملياً، هناك بلد واحد فقط قد نفذ عقوبة الإعدام على الجانحين الأحداث على حد ما زعم في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، وهو جمهورية إيران الإسلامية، بعد أن كان عدد هذه البلدان في عام ٢٠٠٩ ثلاثة بلدان.

١٦- وأشارت السيدة دي لا فيغا إلى أنه على الرغم من وجود قوانين تجيز فرض عقوبة السجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج على الجانحين الأحداث في ١٣ بلداً، فلم يطبق ذلك إلا في الولايات المتحدة الأمريكية حيث هناك أكثر من ٥٠٠ ٢ جانح من الأحداث يقضون عقوبة السجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج المشروط على جرائم ارتكبوها عندما كانوا دون سن ١٨ عاماً. وإضافة إلى عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج، يواجه الجانحون الأحداث احتمال الحكم عليهم بالعقوبة البدنية في ٤٢ بلداً على الأقل. وتشمل هذه الممارسات الضرب بالخيزران والجلد والرجم والبتر. وأكدت لجنة حقوق الطفل مراراً وتكراراً أن تلك الأحكام تنتهك القانون الدولي، وأعربت عن قلقها إزاء تلك الأحكام المفروضة على الأطفال. وتنظر عدة دول في مشروع تشريع من شأنه أن يحظر

الحكم على الأطفال بالعقوبة البدنية، في حين أن دولاً أخرى قد اعتمدت هذا التشريع مؤخراً. وعلى سبيل المثال، اعتمدت باكستان في عام ٢٠٠٠، مرسوم نظام قضاء الأحداث الذي يحظر العقوبة البدنية في النظام العقابي. وحثت السيدة دي لا فيغا المجلس على مواصلة معالجة هذه المسائل عن طريق الإجراءات المواضيعية والإجراءات القطرية على السواء، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن أملها في أن يؤدي الاهتمام المتواصل بهذا الأمر إلى تحول الامتثال شبه العالمي لحالات الحظر المحددة للعقوبة القصوى على الأحداث إلى امتثال عالمي.

١٧- وقالت السيدة ريناتي وينتر، وهي قاضية في دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون، إن حمل طفل على مواجهة نظام الأحداث أمر له مضاعفات، ومن المهم تقرير ما إذا كانت هذه المواجهة ضرورية في حقيقة الأمر. وإن أهم مسألة بالنسبة إلى نظام العدالة في تعامله مع الطفل هي مبدأ التناسب، وكيفية تحقيق التوازن بينه وبين الردود المناسبة على فعل ارتكبه الطفل. وأشارت إلى ضرورة توفير تدابير بديلة لتسوية الخلاف وأن القضاء الإصلاحي يستند في كثير من الأوقات إلى مثلث مكون من ثلاثة رؤوس هي الضحية والجاني والمجتمع. ويمكن أن يستخدم قضاء الأحداث الإصلاحي في جميع مراحل مواجهة الطفل لنظام القضاء أي قبل المواجهة وخلالها وبعدها. وعلى الرغم من أن كثيرين يقولون إن وضع تدابير بديلة سيكون له آثار مالية جمة، فهناك بعض التدابير البديلة التي لن تترتب عليها تكاليف مالية، مثل تلقي تحذير من الشرطة أو أداء الخدمة المجتمعية أو إسناد مسؤولية خاصة للطفل. والمطلوب لتنفيذ أنظمة قضاء الأحداث هو توفير تدابير بديلة لإجراءات المحكمة وإصدار الأحكام والعقوبات فضلاً عن توفير التدريب لجميع المعنيين بالأمر في نظام القضاء وبناء قدراتهم.

باء- المناقشة في الجلسة العامة

١٨- أثناء المناقشة التفاعلية تحدثت الوفود التالية وهي: الاتحاد الأوروبي وأستراليا وقطر وتايلند وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وباراغواي وموريتانيا (باسم المجموعة العربية) وغواتيمالا وجمهورية إيران الإسلامية وكوبا والسودان والنمسا وسري لانكا وأوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وهنغاريا وبولندا وآيرلندا وفرنسا والهند وهندوراس وناميبيا ونيبال والمملكة العربية السعودية وبلجيكا والإمارات العربية المتحدة وماليزيا. وألقت كلمات أيضاً المنظمات غير الحكومية التالية: المرصد الدولي لقضاء الأحداث[(١)]، ومنظمة العفو الدولية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والاتحاد من أجل أطفال الشوارع.

(١) البيان المشترك بين مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

١٩- وشملت القضايا التي أثيرت أثناء الحوار التفاعلي ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة بدون إمكانية الإفراج المشروط للأشخاص الذين يرتكبون جرائم وهم دون سن الثامنة عشرة وتطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع الظروف التي تمسهم. وأشير أيضاً إلى ضمان مبدأ تناسب الحكم مع الجرم المرتكب وأهمية رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً حيثما كان أدنى من ذلك، وفقاً للمبادئ التوجيهية الدولية. وأشار الكثير من المتحدثين إلى التأثير الإيجابي لتعزيز التدابير البديلة للاحتجاز، مثل الخدمة المجتمعية ومسألة توجيه نظام قضاء الأحداث نحو إعادة إدماج الجاني في أسرته وفي المجتمع. وأشير أيضاً إلى أن ما يعرّض الأطفال لخطر معاملتهم كبالغين هو الافتقار إلى شهادات الميلاد وعمليات تحديد العمر وقد يؤدي ذلك إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

٢٠- ومما يمكن أن يسهم في تعزيز وحماية حقوق الطفل إذكاء الوعي العام وبناء القدرات الوطنية وبناء ثقافة احترام الأطفال، ودعم الأسرة. وتشكل الوقاية من جنوح الأحدث أولوية شأنها شأن تدريب القضاة والعاملين في الجهاز القضائي. وأشار بعض المتحدثين إلى الفقر وتفكك الأسرة والصعوبات الاقتصادية كأسباب تضطر الأطفال إلى التورط في أنشطة إجرامية ومخالفة القانون. ومن المهم الاستثمار في برامج التعليم وإعادة التأهيل. فالأنظمة القمعية لا تناسب الجانحين الأحداث وينبغي عدم اللجوء إلى عقوبة السجن إلا في المطاف الأخير.

٢١- وطلب المرصد الدولي لقضاء الأحداث إلى الأمم المتحدة العمل على وضع تقرير عالمي عن الصحة العقلية للأحداث الذين يواجهون نظام العدالة الجنائية. ودعت منظمة العفو الدولية مجلس حقوق الإنسان إلى ضمان الامتثال العالمي للحظر العالمي على فرض أحكام الإعدام على الجانحين الأحداث. وطلب المدافعون عن حقوق الإنسان أن يمنح الأحداث الذين يقضون عقوبة السجن مدى الحياة فرصة للاستماع إليهم من قبل مجلس الإفراج المشروط، ودعوا الدول إلى تخفيف أحكام السجن مدى الحياة إلى أحكام أخرى. وأشار الاتحاد من أجل أطفال الشوارع إلى أن أطفال الشوارع كثيراً ما يقعون ضحايا للعنف ولوحشية الشرطة ولحملات المداهمة، وناشد الدول إلغاء التشريع الذي يحظر التسول والتسكع والتشرد والهروب. وأكدت هذه المنظمات أنه ينبغي عدم تجريم أطفال الشوارع وهي توصية قُدمت أيضاً في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان الذي عرضته مؤخراً على المجلس بشأن الأطفال العاملين في الشوارع و/أو الذين يعيشون في الشوارع (A/HRC/19/35).

٢٢- وطرحت الدول عدداً من الأسئلة: ما هي التدابير الوقائية التي يمكن أن تكون حاسمة في خفض عدد الأطفال المخالفين للقانون؟ وما هي التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس حقوق الإنسان لضمان وضع حدٍ نهائي لفرض عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة على الأطفال؟ وما هي الطريقة التي يمكن بها ضمان أن تصبح هذه الأحكام القاسية شيئاً من الماضي؟ وما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لضمان خلو المؤسسات المغلقة من العنف وتحقيق الهدف المتوخى بالفعل من إعادة التأهيل؟ وما هي تكاليف تقويم الأطفال

مقارنة بتكاليف إرسالهم إلى السجن؟ وما هي الطريقة التي يمكن أن يتعامل بها الجانح الحدث مع وصمة العار المرتبطة بدخوله السجن؟ وما هي العوامل التي يمكن أن تفيد في التغلب على أوجه التحيز الاجتماعي؟ كيف يمكن ضمان تقديم المساعدة القانونية والنفسية الضرورية إلى الضحايا والشهود من الشباب وأسرهم بعد ارتكاب الجريمة؟ وما هي الممارسات الجيدة في نشر مبادئ قضاء الأحداث؟ ما يمكن أن يكون عليه دور المجتمع الدولي في دعم إصلاح الأنظمة الوطنية لقضاء الأحداث لكي تكفل احترام حقوق الطفل؟

جيم- الملاحظات الختامية

٢٣- أشار السيد كاباروس لينارس إلى الدور الهام الذي تؤديه المدارس في مجال الوقاية وتعليم الشباب عدم تعاطي المخدرات. وأشار أيضاً إلى الدور الداعم الهام الذي يؤديه المربون العاملون في المراكز التي يحتجز فيها الشباب المخالفون للقانون، ولا سيما في تلقينهم احترام الذات والانضباط والحوار، ومنحهم في الوقت نفسه الدعم النفسي الاجتماعي الذي يحتاجون إليه مع الاحترام والكرامة والمودة.

٢٤- وشددت السيدة بيسل على أهمية اتباع نهج شامل إزاء العدالة لمصلحة الأطفال والربط بين أنظمة العدالة والأنظمة الاجتماعية والتربوية. وأشارت إلى تسجيل المواليد كجانب أساسي من جوانب نظام حماية الطفل. وقالت إن تسجيل المواليد وتحديد العمر هما عاملان أساسيان لضمان حماية الأطفال، فهناك حالياً ٢٢٠ مليون طفل دون سن الخامسة، لا يملكون شهادات ميلاد، ولا سيما في الجنوب. وقالت أيضاً إن الجزء الحرج من عمل حماية الطفل الذي تقوم به منظمة اليونيسيف هو تعزيز الأسرة ودعمها كجزء من استراتيجياتها الوقائية فالكشف في مرحلة مبكرة عن ضعف الأسر عامل حاسم في تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية.

٢٥- وقال السيد كاردونا يورينس إن دولاً كثيرة طلبت الحصول على إرشادات بشأن كيفية احترام حقوق الطفل في قضاء الأحداث وأن من المهم التفكير في القضاء الإصلاحي. وينبغي أن تستند أنظمة القضاء المتخصصة لفائدة الأطفال إلى مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأن تستخدم نُهجاً جديدة وتدابير بديلة. وينبغي تكييف أنظمة قضاء الأحداث مع احتياجات الشباب وينبغي لها توجيههم بعيداً عن الإجراءات الجنائية في حالة الجنح الصغيرة. وينبغي ألا تستخدم الإجراءات القضائية والسجن إلا في الحالات الخطيرة، وينبغي للدول عوضاً عن ذلك أن تلجأ إلى تدابير أخرى، مثل الوساطة بين الضحايا والجناة أو اتباع نُهُج مجتمعية. ومن الضروري التفكير في الحقائق الجديدة، حيث يظهر انخفاض واضح في الجرائم "التقليدية" للأطفال كماً ونوعاً. وقد بدأت تظهر أشكال جديدة للجرائم، كالجريمة السبرانية والجرائم المرتكبة داخل الأُسر وهي جرائم لم تكن الأنظمة القضائية عموماً مهيأة جيداً للتعامل معها.

٢٦- وقالت السيدة سلوت - نيلسن إن وضع قاعدة للحماية الأساسية للضمان الاجتماعي هو أهم تدبير للحيلولة دون تأثر الأطفال بسبب ما يعيشونه من فقر مدقع. وتحديد فئة الأطفال الأكثر تعرضاً لخطر الاستبعاد الاجتماعي هو أيضاً تدبير وقائي هام لأن هؤلاء الأطفال هم الفئة الممثلة أكثر من غيرها في مراكز الاحتجاز بجميع أشكالها. وأشارت السيدة سلوت إلى أن أهم تقدم أحرز في قضاء الأحداث يتعلق بالإصلاح التشريعي. فقد كان دور التعاون الدولي حيوياً لتطوير القدرات وإقامة أنظمة عدالة سليمة على نطاق العالم. وهناك أيضاً ثروة من المعلومات الأكاديمية والعملية والبرنامجية، التي من المفيد تكييفها - يتعلق أكثرها بالقضاء الإصلاحي وبالبرامج التربوية أيضاً - وشجعت السيدة سلوت على التعاون الدولي في تعزيز أنظمة العدالة لمصلحة الأطفال.

٢٧- وقالت السيدة فيغا إن التدابير الوقائية ضرورية لحماية الأطفال من مرحلة الطفولة وما بعدها، ولا سيما من إساءة معاملتهم على أيدي آبائهم. ومن المهم توفير الدعم للمشاكل النفسية أيضاً. فالأطفال الذين يعانون من مشاكل نفسية أو من إساءة المعاملة يحتمل أن يتعرضوا بدرجة أكبر لأن يحكم عليهم بعقوبات شديدة. والإصلاح التشريعي شرط لضمان عدم تطبيق العقوبات الشديدة على القُصر. وينبغي ألا يطبق حظر العقوبات الشديدة على المستوى الاتحادي فحسب بل وأيضاً على مستوى الولايات والأقاليم والمناطق في حالة الأنظمة الاتحادية. وعندما تلغى عقوبة الإعدام يجب ألا يكون الخيار هو الحكم على الأطفال بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم بشروط.

٢٨- وأشارت السيدة وينتر إلى مبدأي باب الدخول (تفادي الاحتجاز قدر الإمكان) وباب الخروج (استخدام الإفراج المشروط تحت الاختبار في أقرب وقت ممكن وإلى أقصى حد ممكن). وفي معظم البلدان، تصل نسبة الأطفال المحتجزين الذين يعودون إلى الإجرام ٨٠ في المائة. وحيثما استخدمت آليات التقويم كان المعدل الأقصى للعودة إلى الإجرام ٢٠ في المائة. وتقل تكاليف تقويم الأطفال بكثير عن تكلفة صيانة السجون التي تصل مع تكاليف الموظفين والغذاء والتعليم إلى كلفة الإقامة في فندق بأربع نجوم. ومتى يخرج الطفل من السجن هناك تكاليف أيضاً لأنه سيحتاج على الأرجح إلى الحصول على الرعاية الاجتماعية. ويمكن بسهولة تفادي اللغة غير اللائقة ولغة الوصم المتعلقة بالأطفال، والتكييف مع هذه اللغة مجاني. فوصم الطفل حتى وإن كان بالكلام مضر له. وأشارت السيدة وينتر إلى أنه يمكن للدول أن تتوجه إلى الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث طلباً للمساعدة التقنية عند الضرورة.

ثالثاً- الأطفال المحرومون من حريتهم وأطفال المسجونين: حماية حقوقهم وإعمالها

ألف- الملاحظات التمهيدية وبيانات أعضاء حلقة النقاش

٢٩- تولى رئيس مجلس حقوق الإنسان إدارة نقاش حلقة بعد الظهر بالتركيز على الأطفال المحرومين من حريتهم وأطفال المسجونين. وأدلى بالملاحظات التمهيدية كل من السيد ساندیب شوالا، نائب المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وكان من بين أعضاء حلقة النقاش، السيدة مارتا سانتوس بايس، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والسيدة راني. د. شانكارداس الأمينة العامة لجمعية الإصلاح الجنائي والعدالة بالهند، والسيد لويس بيديرنيرا من شبكة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي للدفاع عن حقوق الفتيان والفتيات والمراهقين، والسيد دينيوس بوراس، أستاذ ورئيس مركز الطب النفسي للأطفال وطب الأطفال الاجتماعي في جامعة فيلنيوس، والسيد عبد المناف كيموكي، المدير التنفيذي للحركة الدولية للدفاع عن الأطفال بسيراليون.

٣٠- وقال السيد شوالا إن العنصر الأساسي في ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو التشجيع على إقامة أنظمة للعدالة الجنائية فعالة وعادلة وإنسانية من شأنها حماية الضعفاء واحترام حقوق الإنسان. ويتمثل التحدي المشترك الذي تواجهه كثير من البلدان في نقص البيانات والإحصاءات المتاحة عن الأطفال الذين يواجهون القانون ويخالفونه وهو في الواقع شرط أساسي لوضع سياسات وبرامج سليمة ترمي إلى تعزيز العدالة لمصلحة الأطفال. وفي بلدان كثيرة، لا يكفي ببساطة الإطار القانوني والسياساتي للتعامل مع الأطفال الذين يحتكرون القانون كمجرمين مزعومين أو ضحايا أو شهود. وإضافة إلى ذلك، لا توفر أنظمة العدالة الجنائية في بلدان كثيرة آليات ومؤسسات تتيح للأطفال الاستفادة من تدابير التقويم والتدابير البديلة مما يؤدي إلى فرط الاعتماد على الحرمان من الحرية في حالة الأطفال المخالفين للقانون. وتشير التقديرات إلى أن عدد الأطفال المحرومين من حريتهم يتجاوز مليون طفل في العالم ولا يعرف الكثير عن ملامح الأطفال المحتجزين. ويتهم معظم هؤلاء الأطفال بجنح صغيرة، وحفنة منهم هي التي تكون قد ارتكبت جرائم العنف. وقد اعتقل كثيرون بسبب التشرد والتسكع دون أن يرتكبوا أية جريمة على الإطلاق. والأغلبية العظمى من الأطفال المخالفين للقانون لم يجتمعوا قط بمحام قبل محاكمتهم.

٣١- وشدد السيد شوالا على أنه لا يمكن التقليل من شأن آثار انتهاك حقوق الطفل في مجال إقامة العدل. فهذه الانتهاكات تحد بشكل خطير من نماء الطفل وقدرته على أن يكبر ويصبح شخصاً بالغاً وفاعلاً. فتعزيز حقوق الطفل وحمايتها في مجال إقامة العدل مسألة ذات أولوية و لم يعد ممكناً أن تهملها الدول والمجتمعات. وتشكل هذه المسألة أيضاً التزاماً على

عاتق البلدان التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل. وإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة من المعايير والقواعد الدولية للأمم المتحدة في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية تقدم الإرشاد إلى الدول عن الطريقة التي ينبغي بها القيام بذلك. وأشار عضو حلقة النقاش، في جملة أمور، إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين، ١٩٨٥)، وإلى قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا، ١٩٩٠)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية، ١٩٩٠). وخلص قائلاً إن انتهاكات حقوق الطفل في مجال إقامة العدل تستدعي رداً متعدد الأوجه. وعلى الرغم من أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى، فإن دور الأطراف الفاعلة من غير الدول أساسي أيضاً. ويضطلع المجتمع الدولي أيضاً بدور رئيسي في هذا الخصوص.

٣٢- وقالت السيدة سانتوس بايس، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، إن نظام قضاء الأحداث المحدد في إطار حقوق الطفل أمر بالغ الأهمية لمنع حوادث العنف ضد الأطفال؛ وللأسف، فإن قضاء الأحداث لا يزال مجالاً تتعرض فيه حقوق الطفل في كثير من الأحيان للخطر ولا يزال العنف يشكل فيه تحدياً كبيراً. ولا يزال هناك آلاف من الأطفال المحرومين من حريتهم على أساس تدبير لم يكن هو الملاذ الأخير، وهم ينتظرون في حالات كثيرة محاكمتهم لفترات زمنية لا نهاية لها. وتحتجز نسبة كبيرة من أولئك الأطفال لجنح بسيطة ويسجنون في ظروف لا إنسانية بدون حصولهم على التعليم والتدريب المهني و/أو خيارات لإعادة تأهيلهم الحقيقي. ويكابد عدد لا يحصى من الأطفال حالات العنف والمعاملة المهينة على أيدي الموظفين العاملين في مراكز الاحتجاز كشكل من أشكال المراقبة أو التأديب أو المعاقبة، ويتعرضون للتعذيب والاغتصاب والإيذاء، بما في ذلك حينما يوضعون في مرافق للبالغين. ولا يزال يصعب الحصول على بيانات عن أعداد الأطفال المحرومين من حريتهم وعن الأسباب المؤدية إلى إيداعهم في مراكز الاحتجاز أو في مؤسسات الرعاية.

٣٣- وأشارت الممثلة الخاصة إلى أن هناك على نحو مماثل نقصاً في الآليات المستقلة لصون حقوق الأطفال في نظام العدالة وللتصدي لأية شكاوى يقدمها الأطفال الضحايا وهو ما أفضى إلى ثقافة الإفلات من العقاب والتسامح مع العنف. وأشارت إلى مشاورة الخبراء بشأن الوقاية من العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث، وأيدت بعض التوصيات الصادرة عن الاجتماع. ومن المهم تعزيز أنظمة وطنية قوية ومتماسكة لحماية الطفل من أجل منع إقحام الأطفال في نظام العدالة الجنائية وضمان حمايتهم من العنف. وكان من الضروري خفض حالات الأطفال الذين يواجهون نظام قضاء الأحداث. وبالمثل، من الملح تحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بما يتمشى مع المعايير الدولية، ومن الحيوي خفض استخدام تدبير الحرمان من الحرية حتى لا يُلجأ إليه إلا في المطاف الأخير ولأقصر فترة زمنية. ويعد حظر جميع أشكال العقوبة اللاإنسانية أمراً في غاية الإلحاح،

ويشكل الاستثمار في القضاء الإصلاحي وآليات تقويم الشباب والتدابير البديلة للحرمان من الحرية عنصراً حاسماً من عناصر هذه العملية.

٣٤- وقالت السيدة شانكارداس، الأمينة العامة لجمعية الإصلاح الجنائي والعدالة بالهند، إن مسألة أطفال المسجونين مسألة عالمية حتى وإن كانت قد أهملت عالمياً. ويقع على عاتق الدولة التزامات تجاه أطفال المسجونين لأنها تدخلت في حياتهم الأسرية بفصل الأطفال عن آبائهم. وفي جنوب آسيا التي تؤوي خمس سكان العالم، يُفتقر إلى أبسط المعلومات الكمية عن أطفال المسجونين. والأرقام الوحيدة التي يمكن الحصول عليها هي عن الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم إلى السجن في أي يوم من الأيام عندما تسجل الإحصاءات في السجلات. وأوضحت السيدة شانكارداس أن الافتقار إلى تنمية اقتصادية اجتماعية شاملة للجميع في منطقة جنوب آسيا يؤثر بحدة على منح حقوق الإنسان للأشخاص المتروكين لمصيرهم. وعادة ما تكون أسر المسجونين فقيرة وعاجزة وتفتقر إلى الوسائل والدراية لمعالجة مسألة الحقوق. وتوجد قوانين وطنية ووثائق دولية تتعلق بحقوق الطفل في كل بلد من بلدان جنوب آسيا لكن يتبين بجلاء أن الفئة الخاصة "بالأطفال المسجونين" هي الغائبة عن نظام العدالة الجنائية. وينبغي معالجة الآثار التي يتحملها الأطفال بفعل سجن الآباء وذلك بإدراج الموضوع في جدول الأعمال الوطني والتصدي لمسألة انعدام البيانات وإعادة النظر في سجن النساء على ضوء الضرر الذي يلحق بالأسر. واختتمت قائلة إن أطفال السجناء ليسوا مجرمين ولا يجوز إعاقة نمائهم كأطفال في أي ظرف من الظروف.

٣٥- وقال السيد بيديرنيرا، من شبكة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي للدفاع عن حقوق الفتيان والفتيات والمراهقين، إن أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لا تزال المنطقة الأكثر اتساماً بعدم المساواة في العالم، وإن أوجه التفاوت تزداد سوءاً عاماً بعد عام. وإن فئة الفتيان والفتيات والمراهقين هي أفقر فئة في المنطقة وكذلك أكثرها تجريماً. وهناك ميل إلى اتهام الأطفال بتهديد الأمن وهو ما يؤدي إلى خفض سن المسؤولية الجنائية في المنطقة. ولم يُنجز سوى القليل جداً لضمان أن تصبح اتفاقية حقوق الطفل حقيقة واقعة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وعلى الرغم من أنه ينبغي عدم اللجوء إلى تدبير الحرمان من الحرية إلا في المطاف الأخير، فإنه لا يزال هو العقوبة الأكثر شيوعاً. وأثار السيد بيديرنيرا عدداً من الشواغل في المنطقة، بما في ذلك وجود أماكن لا يزال يدان فيها الأطفال ويحكم عليهم بالسجن مدى الحياة حيث لا تزال تسود فيها أفعال التعذيب وإساءة المعاملة. ولم تُعدّ خطط لمعالجة الصدمة النفسية للأطفال الذين يقعون ضحايا للتعذيب وإساءة المعاملة. وأشار أيضاً إلى حالة الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، الذين لا يشملهم نظام قضاء الأحداث ويعانون مع ذلك بالفعل من الحرمان من الحرية.

٣٦- وركز السيد بوراس، وهو أستاذ ورئيس مركز الطب النفسي للأطفال وطب الأطفال الاجتماعي بجامعة فيلنيوس على الطريقة التي يمكن بها لعمليات التدخل الحديثة في

مجال الصحة العامة أن تكون فعالة في حماية حقوق الأطفال المحتجزين، وبالتالي زيادة فرصهم في النماء الصحي. وقال إن الدول تحتاج إلى توظيف استثمارات في الصحة على أساس الجمع بين نهج قائم على حقوق الإنسان وتوجه يركز على الطفل. ويتأثر الأطفال في نظام قضاء الأحداث بشدة بمسائل الصحة، وفي حالات كثيرة لا تُلبى احتياجاتهم على مستوى الصحة البدنية والإنمائية والعقلية. وفي هذا الخصوص، يلزم توجيه اهتمام خاص إلى ارتفاع معدلات الأضرار البدنية والسل ومشاكل الأسنان والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشري فضلاً عن مشاكل أخرى تتعلق بالصحة الإنجابية. ويدل ارتفاع معدلات محاولات الانتحار وحالات الانتحار بين الأطفال المحرومين من حريتهم على مدى ضعف هذه الفئة من المراهقين وعلى الحاجة الملحة إلى معالجة الصحة العقلية والسلامة العاطفية لأولئك الأطفال على نحو مناسب.

٣٧- وكرر السيد بوراس مرة أخرى أن الأطفال المحتجزين قد يعانون من اضطرابات عاطفية وسلوكية وعقلية مختلفة. وقد يحتاجون في بعض الأحيان إلى أدوية الأمراض النفسية، ولكن ينبغي أن يكون التركيز الرئيسي دوماً على طائفة واسعة من عمليات التدخل النفسي الاجتماعي على أساس احترام كرامتهم. وأشار إلى أن أحد أهم المكونات هو ذلك الذي يسميه المهنيون العاملون في مجال الصحة العقلية البيئة العلاجية، وهو بديل قوي للاستعاضة عن ثقافة العنف وانعدام الثقة وقد يساعد الأطفال المضطربين على فهم قواعد العلاقات الخالية من العنف والآثار الناجمة عن السلوك اللائق أو غير اللائق. والاستثمار في الصحة العقلية الجيدة والسلامة العاطفية عنصر هام من عناصر كسر حلقة العنف المفرغة والاستبعاد الاجتماعي والتعصب واليأس. وبوجه عام، يمكن لأية مؤسسة لإيداع الأطفال سواء المعنية بالأطفال المخالفين للقانون أم بأطفال يودعون لأي سبب آخر أن تصبح مكاناً للانتهاكات المنهجية لحقوق الطفل إذا لم تحترم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. ولا يمكن لخدمات الصحة العقلية للأطفال أن تكون فعالة إلا إذا احترمت المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل احتراماً كاملاً. واختتم مذكراً بثلاث كلمات اختارتها لجنة حقوق الطفل كعنوان لحدث الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للاتفاقية، وهي الكرامة والنمو والحوار.

٣٨- وقال السيد كيموكي، المدير التنفيذي للحركة الدولية للدفاع عن الأطفال بسيراليون، إنه بمقتضى الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، فإن الهدف الأساسي لعلاج الأطفال الجانحين هو إعادة إدماج الطفل في الأسرة فضلاً عن إعادة تأهيله اجتماعياً. وأوضح أن إعادة التأهيل هي العملية التي تساعد الأطفال الجانحين على احترام القانون والتصرف بما يتفق مع قواعد المجتمع وقيمه. وإعادة الإدماج هي عملية انتشال الأطفال من الشارع أو من المؤسسات وإعادتهم إلى أسرهم ومجتمعاتهم. أما إعادة التأهيل، فإنها تتطلب إحداث تغييرات نفسية وبدنية إيجابية لدى الطفل. ويشكل تحقيق المصالحة بين الجاني والضحية علامة بالغة الأهمية في عملية إعادة تأهيل وإدماج الطفل الجانح. وفي ثقافات كثيرة في أفريقيا،

تشمل الأساليب التقليدية أو الثقافية لإعادة التأهيل المراسم التقليدية التي يتم تأديتها للتكفير عن الجريمة وطلب الغفران. وأوضح أن إعادة الإدماج تكون أصعب عندما يُنتزع الطفل من بيته وذلك بسبب انهيار الرابطة الأسرية والثقة بالأسرة. وينبغي لقضاء الأحداث أن ينظر لا فحسب في الجريمة التي يرتكبها الطفل بل وأيضاً في الظلم الاجتماعي والاقتصادي الأوسع نطاقاً داخل الأسرة والمجتمع لكونه جانباً بالغ الأهمية للوقاية وإعادة التأهيل والإدماج.

٣٩- وذكر السيد كيموكي أن إعادة تأهيل الطفل تقتضي ميسراً مختصاً قادراً على تيسير حصول الطفل على الخدمات الاجتماعية، وتقديم الدعم النفسي بصورة مستمرة. ومن المستحب أن يسعى الأخصائي الاجتماعي لدى الاضطلاع بهذا الدور إلى إشراك الطفل والأسرة إشراكاً كاملاً إذا ما أتيح ذلك. ويمكن للأسرة أيضاً أن تطلب الدعم لكي تستطيع الاحتفاظ بالطفل. ومن العناصر الهامة لإعادة إدماج الطفل هو معالجة المشاكل الأساسية التي أدت إلى جنوح الطفل، وقد تشمل الإهمال والحرمان والفقر والإيذاء و/أو الاستبعاد الاجتماعي. واختتم قائلاً إنه ينبغي إتاحة الفرصة للطفل والأسرة لأداء دور فعال في جميع مراحل عملية إعادة التأهيل والإدماج.

باء- المناقشة في الجلسة العامة

٤٠- أثناء الحوار التفاعلي، تحدثت الوفود التالية: النرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا (باسم المجموعة العربية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، والبرازيل، وبيلاروس، وأذربيجان، والجزائر، وألمانيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وسلوفينيا، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوروغواي، وإندونيسيا، والصين، وجمهورية كوريا، وتونس، وجورجيا، وشيلي، وكوبا، والاتحاد الروسي، والمغرب، والبرتغال، وملديف. وطلبت الكلمة أيضاً منظمة العمل الدولية. وقدمت المنظمات غير الحكومية التالية أيضاً مداخلات وهي لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)[٢] واتحاد الحقوقيين العرب[٣] والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال.

٤١- وأثناء المناقشة، أعربت بعض البلدان عن قلقها إزاء الإفراط في اللجوء إلى الحرمان من الحرية، بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة وإزاء تعرض الشباب الملونين أكثر من غيرهم لمواجهة نظام العدالة أو لمخالفته. وأشير أيضاً إلى ملايين الأطفال حول العالم الذين

---

(٢) البيان المشترك بين المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة وشبكة العمل الدولي من أجل أغذية الأطفال ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة.

(٣) البيان المشترك بين المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتحاد المحامين العرب والاتحاد العام للمرأة العربية ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب ومنظمة التنمية التعليمية الدولية.

يتأثرون بسجن آبائهم وإلى أن غياب الوالدين بسبب السجن يمكن أن يترك آثاراً طويلة الأمد على سلامة الطفل الجسدية والعاطفية، ولا سيما صغار الأطفال والرضع. وأكد عدة متحدثين على وجوب أن تتكيف أنظمة قضاء الأحداث مع احتياجات الطفل وأن تكفل مشاركته. وقدمت الدول أمثلة عما تقوم به فيما يتعلق بامتثال قضاء الأحداث لاتفاقية حقوق الطفل.

٤٢- وأشار المتحدثون إلى الجهود المبذولة لإنشاء نظام القضاء الإصلاحي فضلاً عن الحاجة إلى برامج واسعة النطاق على مستوى الوقاية. وأُشير مراراً وتكراراً إلى أهمية تدابير تقويم الأطفال فضلاً عن التدابير البديلة للاحتجاز التي تستند إلى المصالحة والشفاء وإعادة إدماج الأحداث. وفي بعض البلدان، تطبق على الجانحين الأحداث تدابير بديلة، مثل التحذير والإشراف الأبوي والحد من وقت الفراغ. وذكر بعض المتحدثين دور وسائط الإعلام في تفادي القوالب النمطية التمييزية ضد الأطفال الذين يرتكبون الجرائم أو في تطويرها، وأكدوا أهمية تنظيم حملات إذكاء الوعي. وأشار المتحدثون أيضاً إلى الجهود التي تبذل في بلدانهم لصالح إعادة إدماج الأطفال عوضاً عن الاستراتيجيات العقابية. وأشارت بعض الدول إلى أهمية النظر في الأسباب الجذرية إذ إن الجرائم التي يرتكبها الطفل تكون في بعض الأحيان نتيجة لمجموعة واسعة من المشاكل، بما في ذلك الفقر المدقع. وأعربت دولة واحدة عن قلقها إزاء زيادة عدد الأطفال الذين يتورطون في عنف العصابات.

٤٣- ورحبت لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز) بزيادة الاهتمام بحقوق أطفال المسجونين واحتياجاتهم، وذكرت مضاعفات تلك الحالة على رفاه الأطفال، واستفسرت عن الإرشادات الإضافية الضرورية فيما يتعلق بأطفال المسجونين. وقالت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال إنه على الرغم من ضرورة وضع حد لاحتجاز الأطفال المهاجرين، فإن الكثير من الأطفال لا يزالون في مراكز الاحتجاز المخصصة للهجرة في ظروف غير مقبولة مما يؤدي إلى إثارة شواغل تتعلق بالصحة العقلية والبدنية وإلى العزلة الاجتماعية وإلى الحرمان من التعليم. ودعت منظمة العمل الدولية إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ووجهت الانتباه إلى اليوم العالمي لمناهضة عمالة الأطفال لعام ٢٠١٢ (١٢ حزيران/يونيه) المخصص لحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية فيما يتصل بعمل الأطفال.

٤٤- وكانت جلسة بعد الظهر حافلة بالأسئلة المطروحة على أعضاء حلقة النقاش سواء من الدول أم من المنظمات غير الحكومية، وطلب المتحدثون إلى أعضاء حلقة النقاش تسليط الضوء على الأمثلة المتعلقة بأفضل الممارسات في مجال إقامة العدل للأطفال، وأمثلة عن السياسات الملائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال المحرومين من حريتهم والقضاء عليها، وأمثلة كان فيها القضاء الإصلاحي وغيره من الاستجابات غير الرسمية الصادرة عن نظام العدالة تأثير مفيد على عدد الشباب المحتجزين دون سن الثامنة عشرة. وشملت الأسئلة

الأخرى معرفة طريقة التغلب على مشاكل القوالب النمطية التمييزية، وأفضل السبل التي تكفل للأطفال المشاركة في الإجراءات القضائية لضمان مصالحهم الفضلى؛ وكيفية التصدي للأسباب الجذرية للسلوك و/أو للأحداث التي تحمل الأطفال على مخالفة القانون.

٤٥- وتناولت الأسئلة الأخرى المطروحة معرفة ما إذا كان بالإمكان خفض معدل الأطفال المخالفين للقانون، عن طريق تعزيز التعليم وحملات التوعية؛ وعما إذا كان في الإمكان تبادل الممارسات الجيدة في مجالي إذكاء الوعي والتدريب لمنع العنف ضد الأطفال وإيذائهم؛ وما هي الطريقة التي يمكن بها للآليات الدولية أن تدعم بفعالية الجهود التي تبذلها الدول في مجال الأطفال وإقامة العدل؛ وكيفية تحقيق توازن بين قلة الموارد في مجال إقامة العدل وأهمية توفير مرافق إصلاحية مراعية للطفل؛ وكيف يمكن ضمان الحق في التعليم للمحتجزين من الأطفال، وما هي الإرشادات الإضافية اللازمة لأطفال المسجونين؛ وما هي الآثار الصحية، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة العقلية، التي يعاني منها الأطفال عندما يكون أحد الوالدين في السجن؛ وما هو الدعم الذي ينبغي تقديمه إلى الأطفال الذين يغادرون السجون بعد أن عاشوا مع آبائهم المسجونين داخل السجن وإلى أطفال المسجونين الذين يعيشون خارج السجن.

جيم- الملاحظات الختامية

٤٦- أكد السيد شوالا أن إحدى المشاكل الرئيسية هي الافتقار إلى بيانات تتعلق بالأطفال المخالفين للقانون. وأشار إلى الاتجاه الحالي نحو اعتماد نُهُج عقابية عند التعامل مع جنوح الأطفال وضرورة تعزيز سياسات منع الجريمة لأن الاستثمار في الوقاية أكثر فعالية بكثير عن النهج العقابية. وشدد على أن الغرض الأول من نظام قضاء الأحداث ينبغي أن يكون إعادة تأهيل الطفل وإدماجه. وعلى الدول أن تتخلى عن النهج العقابي وأن تتجه إلى اعتماد نهج يراعي الطفل. ويجب تحسين ظروف الاحتجاز والحصول على الخدمات بالنسبة إلى الأطفال المحرومين من حريتهم. وهناك حاجة إلى تأمين استجابة متعددة الأوجه والتنسيق بين نظام العدالة الجنائية والرعاية الاجتماعية والتعليم ومؤسسات الصحة العامة فضلاً عن التنسيق فيما بين المنظمات الدولية. والسبيل الوحيد لمعرفة ما هي أفضل الممارسات في هذا المجال هو تحسين البيانات والمعلومات المتعلقة بعدد الأطفال المخالفين للقانون بحيث يمكن إثراء البرمجة.

٤٧- وقالت السيدة سانتوس بايس إنه لا يمكن تصور قضاء الأحداث كنظام قضاء من الدرجة الثانية للشباب المخالفين للقانون، وإن هذا النظام لم يُصمم لتهميش الأطفال أو معاقبتهم. ومعظم الأطفال الذين يواجهون نظام العدالة الجنائية ينبغي ألا يكونوا هناك في المقام الأول، وينبغي إيلاء الأولوية لتدابير الوقاية والتدابير البديلة. ويلزم توفير تشريع قوي لإعطاء الأطفال الثقة بأن النظام مناسب وقادر على التعامل معهم بأفضل السبل.

وشددت السيدة سانتوس بايس على أن مكافحة الإفلات من العقاب تتطلب إقامة أنظمة مساءلة قوية، إلى جانب وجود آليات رصد مستقلة وأمناء مظالم للأطفال وضرورة تغيير التصورات الاجتماعية. ولا غنى عن بناء القدرات لإنفاذ القانون والتوجيه الأخلاقي بشأن دور وسائط الإعلام. وأوضحت أن هناك أيضاً حاجة إلى الموارد وأن ذلك ينبغي اعتباره كاستثمار وليس كإنفاق. وأخيراً قالت إن المشاكل لا يمكن أن تُحل بدون مراعاة آراء الشباب وتوصياتهم. وفيما يتعلق بأطفال المسجونين، قالت إن هؤلاء ليسوا مجرمين ولا ينبغي معاقبتهم بشكل ضمني. وإنهم يتعرضون للوصم ويساء فهمهم من قبل المجتمع ويعانون من التسلط عليهم والضغط لإخفاء قصتهم وعزلهم، ولجميع هذه العوامل آثار عاطفية عليهم. ومن المهم العمل مع الأسرة الكبيرة والمهنيين في المجتمع المحلي على تعزيز إدماج هؤلاء الأطفال في المدرسة والأنشطة الرياضية.

٤٨- وأشارت السيدة شانكارداس إلى السجون على أنها تشكل أسلوباً عقابياً غير متحضر. ومن شأن إجراء مزيد من البحوث بشأن الأفراد الموجودين داخل المؤسسات والآخرين الذين أفرج عنهم بعد أن عاشوا في السجن أن يظهر وجه هذه العقوبة غير المتحضر. وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لأطفال المسجونين، أشارت إلى أنه لا يمكن اقتراح أي شيء لأن مكان هؤلاء الأطفال ليس هو السجن. ولتيسير نموهم لا ينبغي سجن أمهاتهم لأنهن لسن مجرمات خطيرات. وقالت إن إمكانية تهيئة بيئة مراعية للطفل في السجن ضئيلة للغاية. فنظام السجن ليس صحياً للطفل. فالسجون ليست مكان الأطفال ولا بد من إجراء المزيد من البحوث لمعرفة الطريقة التي يمكن بها للذين هم خارج السجن التعامل مع من هم بدون أحد الوالدين.

٤٩- وقال السيد بيديرنيرا إن من الأساسي العمل على مستوى الدولة بقدر أكبر من الاستباقية ووضع حد لتجريم الأطفال. وقال إنه لمنع المعاملة التمييزية للأطفال من قبل الصحافة، أنشأت بعض بلدان أمريكا اللاتينية مراكز رصد لوسائط الإعلام تعنى بالرقابة على هذه التغطية التمييزية. ويلزم توفير التدريب لضباط الشرطة للتعامل مع الأطفال. وتشمل أفضل الممارسات في مجال تعليم الأطفال المحرومين من حريتهم ضمان استمرار ذهاب الأطفال إلى المدرسة خارج السجن. وفيما يتعلق بأطفال المسجونين، فقد شدد على أن الأطفال لم يُحرموا من حريتهم وإنما هم في السجن بسبب آبائهم. ومن المهم أن تتاح للطفل فرصة الخروج من السجن وتقليص المسافة بينه وبين العالم الخارجي. ولا ينبغي تشجيع المؤسسات المغلقة تماماً للأطفال التي تقدم لهم جميع الخدمات داخل جدرانها. فيجب أن يكون الأطفال قادرين على مغادرة المؤسسات والتفاعل في البيئة العامة. وينبغي قدر الإمكان تقليص المسافة بين حالة الأطفال الذين يتركون في خارج المؤسسات وأولئك الذين يودعون داخلها. وكرر السيد بيديرنيرا مرة أخرى أن حرمان الأطفال من حريتهم هو رد سيئ ومكلف ويولد مزيداً من الجرائم. وأكد على غرار أعضاء حلقة النقاش الآخرين أن احتمال تكرار الجرائم يصل إلى نحو ٧٠ في المائة فيما

يخص الأطفال المحرومين من حريتهم في حين أن معدل العودة إلى الإجرام لا يتجاوز ٢٠ في المائة بالنسبة إلى الأطفال الذين يتلقون أنماطاً أخرى من العقوبات التي لا تشمل الحرمان من الحرية.

٥٠- وأوضح السيد بوراس أنه من منظور الصحة العامة، هناك الكثير من الممارسات الفضلى على مستوى الوقاية في المرحلة الأولية والمرحلة الثانوية، مثل تدريب الآباء على أساليب تأديب الأطفال بدون عنف بحيث يمكن كسر حلقة العنف. وأشار أيضاً إلى أهمية الوقاية من التسلط عليهم في المدارس، وقال إن الإرادة السياسية ضرورية لزيادة الاستثمار الاجتماعي في الوقاية الثانوية من أجل خفض عدد الأطفال المحرومين من حريتهم، ولا يخص ذلك الأطفال المحتجزين الذين يبلغ عددهم مليون طفل فحسب بل أيضاً المليوني طفل المحرومين من حريتهم في أصناف أخرى من المؤسسات. وفيما يتعلق بأطفال المسجونين، أكد أن آثار فصل الطفل عن أبويه في مراحل الطفولة المبكرة مضرة وهو أمر لا تؤكده العلوم الاجتماعية فحسب بل أيضاً علوم الأعصاب. وقال إن سيناريو أسوأ الأحوال هو السيناريو الذي تكون فيه الأم مسجونة ويودع رضيعها في مؤسسة للرعاية. وقد أظهرت أدلة ودراسات كثيرة أن الصحة العقلية والسلامة العاطفية للطفل تتعرض للأذى عندما يودع الطفل في مؤسسة للرعاية ويُفصل عن أمه في سن مبكرة.

٥١- وأشار السيد كيموكي إلى إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا في السجن مع آبائهم. وقال إن الأطفال الذين يسمح لهم بالبقاء مع أمهاتهم في السجن هم في معظم الأحيان رضع أو دون سن الخامسة. ومن غير الشائع إيجاد أطفال كبار أو صغار يعيشون في السجن مع أمهاتهم. بيد أنه في سن معينة سيكون على الأطفال ترك السجن وتتحمل الدولة المسؤولية عن إيجاد شخص مناسب لرعاية الطفل. وفي سيراليون يجري التركيز على الجدات أو الخالات والعمات في حالات كثيرة لتقديم الدعم إلى الطفل عندما يُنتزع من أمه في السجن. ويقتضي الأمر المتابعة مع الأخصائيين الاجتماعيين بحيث يمكن مساعدة الأسرة في توفير الدعم للطفل ومتابعة التقدم الذي يحرزه الطفل في الاندماج في المدرسة والمجتمع المحلي.